المبحث الرابع

بيان معنى العصبة.

وأقسامها.

وبيان ما يتعلق بكل قسم من أقسامها من أحكام.

بيان معنى العصبة

العصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه.

واصطلاحا: هو من يحوز جميع التركة إذا انفرد وحده، أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إذا كانوا معه، أو لا يأخذ شيئا إذا استغرقت الفروض التركة كلها مثل: (زوج، أخت شقيقة، أخ لأب) إلا في مسألتين:

الأولى: الإخوة الأشقاء في المشتركة أو الحجرية أو اليمية أو الحمارية فإنهم لا يحرمون بل يرثون مع الإخوة لأم بالسوية.

الثانية: الأخت في الأكدرية وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى بعد ذلك.

أقسام العصبات:

تنقسم العصبات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عصبة بالنفس وهم الذكور من جهة فرع الميت أو أصله ومعتقه كالابن والأب والأخ الشقيق.

القسم الثاني: عصبة بالغير: وهي كل أنثى عصبها ذكر معها في درجتها وهذا الذكر عصبة بنفسه عند الانفراد، وهي:

١- ابن مع بنت.

٢- ابن ابن مع بنت ابن.

٣- أخ شقيق مع أخت شقيقة.

٤- أخ لأب مع أخت لأب.

القسم الثالث: عصبة مع الغير: وهي كل أنثى صارت عصبة باجتماعها مع أنثى غيرها، وهي:

١- أخت شقيقة مع بنت أو بنات صلب.

٢- أخت شقيقة مع بنت ابن أو بنات ابن.

٣- أخت لأب مع بنت أو بنات صلب.

٤- أخت لأب مع بنت أو بنات ابن.

بيان العصبة بالنفس

بطريق العد والحصر ١- الابن ٢- ابن الابن ٣- الأب ٤- الجد الصحيح (أبو الأب) ٥- الأخ الشقيق ٦- الأخ لأب ٧- ابن الأخ الشقيق ٨- ابن الأخ لأب ٩- العم الشقيق ١٠- العم لأب ١١- ابن العم الشقيق ١٢- ابن العم لأب ١٣- المعتق ١٤- عصبة المعتق.

الحكم إذا وجد عاصب واحد بالنفس

إذا وجد عاصب بالنفس واحد ولم يكن معه غيره من أصحاب الفروض أخذ التركة كلها، وإن اجتمع معه غيره من أصحاب الفروض أخذ الباقي من التركة إن وجد باق، وإن استغرقت الفروض التركة فلا يأخذ شيئا مثل: (مات عن زوج، أختين شقيقتين، أم، أخ لأب)، فإن الأخ لأب في هذه المسألة لا يأخذ شيئا؛ لاستغراق الفروض التركة كلها.

الحكم عند اجتماع أكثر من عاصب واحد بالنفس

يقسم علماء الفرائض من الشافعية والمالكية العصبة بالنفس إلى سبع جهات وهي على الترتيب (باستثناء بين الأولى والثانية):

١- البنوة.

٢- الأبوة.

٣- ثم الجدودة مع الأخوة.

٤- ثم بنو الأخوة.

٥- ثم العمومة وبنوهم.

٦- ثم الولاء.

٧- ثم بيت المال.

فإذا اجتمع أكثر من واحد واختلفا أو اختلفوا في الجهة فالتقديم بالجهة مثل (ابن، أخ شقيق، أخ لأب) (ابن ابن، أخ شقيق، أخ لأب)، (أخ شقيق، عم)، (ابن أخ لأب، عم) فالميراث للأول في تلك المسائل السابقة وإن اتحدا، أو اتحدوا جهة واختلفوا في القرب إلى الميت فيقدم الأقرب مثل (ابن، ابن ابن)، (ابن أخ شقيق، ابن ابن أخ شقيق)، (أبو أب ، أبو جد) فالميراث للأول مع العلم بأنه عند اتحاد الجهة يقدم الأقرب وإن كان ضعيفا على الأبعد وإن كان قويا، ففي مسألة (ابن أخ لأب، ابن ابن أخ شقيق) فالميراث لابن الأخ لأب وإن كان ضعيفا؛ لاتصاله إلى الميت بالأبوة فقط، ولا شيء لابن ابن الأخ الشقيق وإن كان قويا؛ لاتصاله بالأب والأم ، وإن اتحدا أو اتحدوا في الجهة والقرب، واختلفوا في القوة فيقد الأقوى مثل: (أخ شقيق، أخ لأب)، (عم شقيق، عم لأب)، (ابن أخ شقيق، ابن أخ لأب) فالميراث للأول لقوة اتصاله بالأب والأم، وإن اتحدا أو اتحدوا في الجهة والقرب والقوة فالجميع يرث بالتساوي مثل: (خمسة أبناء) أو (أربعة إخوة أشقاء) وهكذا.

بيان العصبة بالغير

وهي:

١- البنت مع الابن.

٢- بنت الابن مع ابن الابن المساوي لها أو النازل عنها إذا لم ترث .

٣- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

٤- الأخت لأب مع الأخ لأب.

٦،٥- تزيد الأخت الشقيقة والأخت لأب بأن الجد قد يعصب كل واحدة منهما، وعند التعصيب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما سيأتي

بيان أحوال بنت الابن مع ابن الابن

لبنت الابن مع ابن الابن ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون ابن الابن أقرب منها إلى الميت فيحجبها ولا ترث مثل (ابن الابن، بنت ابن الابن) فالتركة لابن الابن)

الحالة الثانية: أن يكون ابن الابن مساويا لها في الدرجة مثل: (بنت ابن، ابن ابن) ، (بنت ابن ابن، ابن ابن ابن) فالتركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثالثة: أن يكون ابن الابن أبعد منها في الدرجة فلا يعصبها إلا إذا حرمت من الميراث (يعصبها عند عدم إرثها) فلا يعصبها في: (بنت، بنت ابن، ابن ابن ابن)؛ لأنها تستحق السدس، وأيضا: (بنت ابن، ابن ابن ابن)؛ لأنها تستحق النصف، وأيضا في بنت ابن، بنت ابن ابن، ابن ابن ابن ابن؛ لأنها تستحق السدس، ويعصبها في بنتين، بنت ابن، ابن ابن ابن؛ لأنها لا تستحق شيئا بدونه، وأيضا في: (بنت، بنت ابن، بنت ابن ابن، ابن ابن ابن ابن)؛ لأن بنت ابن الابن لا تستحق شيئا بدونه، وأيضا في: (بنتي ابن، بنت ابن ابن، ابن ابن ابن ابن)؛ لأنها لا تستحق شيئا بدونه، وقس على ذلك الباقي.

بيان العصبة مع الغير

وهي:

١- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع بنت الصلب أو بنات الصلب.

٢- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع بنت الابن أو بنات الابن.

٣- الأخت لأب أو الأخوات لأب مع بنت الصلب أو بنات الصلب.

٤- الأخت لأب أو الأخوات لأب مع بنت الابن أو بنات الابن.

فترث الأخت أو الأخوات في المسائل السابقة الباقي بعد إعطاء أصحاب الفروض كلهم من البنات أو بنات الابن حقوقهن، وكذلك باقي أصحاب الفروض في المسألة، والباقي بعد ذلك للأخت أو الأخوات ما لم يكن مع الأخت الشقيقة معصبها وهو الأخ الشقيق، وأيضا ما لم يكن مع الأخت لأب معصبها وهو الأخ لأب، فإن وجد من سبق ذكرهم مع الأخت الشقيقة أو الأخت لأب فيكون التعصيب بالغير (أخ ش، أخت شقيقة) أولى؛ لأن التعصيب بالغير مقدم على التعصيب مع الغير، وإذا عصبت الأخت مع البنت أو بنت الابن عصبة مع الغير فإنها في هذه الحالة تقوم مقام الأخ الذكر في حجبها ما بعدها من الورثة ففي مسألة: (بنت، أخت شقيقة، أخ لأب) فالأخت الشقيقة قائمة مقام الأخ الشقيق في حجبها الأخ لأب، وفي مسألة: (بنت ابن، أخت لأب، عم) قامت الأخت لأب مقام الأخ لأب في حجبها العم، وتزيد لأخت الشقيقة والأخت لأب في أن الجد قد يعصبهما في بعض المسائل التي سأذكرها في حينها في باب الجد مع الإخوة إن شاء الله تعالى.

من باب (وذكر)

أولا: بنات الابن مع بنات الصلب لسن كالأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات حيث إن بنات الابن تعصب عصبة بالغير بابن الابن النازل عنهن في الدرجة إذا لم يرثن، والأخوات لأب لا يعصبن بابن الأخ لأب النازل عنهن في الدرجة إذا لم يرثن (أختين شقيقتين. أخت لأب. ابن أخ لأب) فلا شيء للأخت لأب ولا يعصب الأخوات لأب إلا المساوي لهن في الدرجة، والسر في ذلك أن ابن الأخ لأب لا يعصب الأنثى التي في درجته (بنت الأخ لأب)؛ لأنها من ذوات الأرحام(١)، فلا يعصب الأنثى التي فوقه في

(1) بنت الأخ الشقيق أو ب من ذوات الأرحام.

الدرجة من باب أولى.

ثانيا: لو اجتمع في وارث جهتا تعصيب كأخ هو معتق ورث بأقواهما وهي الأخوة، ولو اجتمع في وارث واحد جهة فرض وجهة تعصيب كأن يشترك اثنان في جهة عصوبة، وزاد أحدهما عن الآخر بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم ورث بهما فله السدس فرضا والباقي بينهما بالسوية، وصورة ذلك: أن يتعاقب شقيقان على امرأة واحدة بنكاح، ولأحدهما ولد من امرأة أخرى قبلها، فتلد لكل منهما ولدا، فولدا هذا الأول بالنسبة لولد شقيقه الثاني ابنا عم، لكن أحدهما أخ لأم لولد الشقيق الثاني، فيموت ولد هذا الشقيق الثاني وليس له وارث إلا ابني عمه، لكن أحدهما أخوه من أمه، فيرث هذا الأخير السدس فرضا، والباقي بينه وبين أخيه الآخر مناصفة، ولو كان معهما بنت للميت كانت لها النصف، والنصف الباقي بين ابني عم الميت بالسوية؛ لأن البنت حجبت صفة الأُخُوَّة لأم.

ثالثا: كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ لأم، ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج ما لم يكن ذا رحم، وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع التركة إلا المعتقة، ومن قال بالرد لا يستثني ممن يحوز جميع المال إلا الزوجة ما لم تكن ذات رحم.

فإن كان الزوج ذا رحم كابن عم أو كانت الزوجة ذات رحم كبنت عم رد عليهما لكن الصرف لهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية.

رابعا: لو اجتمع ذكر مع أنثى، واتحدا في الجهة والقرب والقوة فإن الذكر يرث ضعف الأنثى (الجانب الأول) كما في التعصيب بالغير، ولا يرثان بالتساوي إلا الإخوة لأم والمعتق والمعتقة (الجانب الثاني)، فما الحكمة في ذلك؟

أقول لك: في (الجانب الأول) نظرة أولى إلى وضع المرأة والأنثى عموما في الجاهلية قبل الإسلام حيث كانت الأنثى (جسدا وروحا) لا ترث، بل ولا تملك شيئا من متاع

الدنيا كالرقيق (أو قل كالبهائم)، بل كانت متعة وتورث كغيرها من متاع الدنيا، والأدهى من ذلك أنها كانت توأد في صغرها خوفا من العار أو الفقر قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[النحل ٥٩]، وقال تعالى في سورة أخرى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)**﴾[التكوير]، وكتب التاريخ حافلة بذلك.

وأقول لك: نظرة أخرى إلى وضع الأنثى في الإسلام: لقد انتشلها الإسلام من تلك الوهدة السحيقة وجعلها غيرها من الذكور والرجال الآدميين في حق الحياة بعيدا عن الوأد وفي حق تملكها لمتاع الحياة الدنيا (بعيدا عن تملك الغير لها) كغيرها من الذكور بل ولها الحق في الاستقلال بتملك متاع الدنيا بأن جعل لها ذمة مالية مستقلة بعيدا عن غيرها سواء الوالدين أو الزوج تتصرف في ملكها استقلالا تاما حرا فرديا بعيدا عن زوجها، وعن أبويها وعن غير ذلك إلا برضاها. أما كون الذكر يفضل الأنثى فمن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن (الغنم بالغرم)، وأيضا: (المساواة بين ما يجب للإنسان وبين ما يجب عليه) أو بالتعبير الحديث: (المساواة بين الحقوق والواجبات) ومثالا لذلك انظر وتدبر قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ**﴾[الأحزاب:٣٠]، **وقوله تعالى بعد ذلك تطبيقا للمساواة بين ما يجب عليهن بما وجب لهن:** ﴿**وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ**﴾[الأحزاب:٣١]، فهل العدل مذموم في تلك الحالة؟

ونرجع إلى موضوعنا فنقول: يجب على الذكر في الحياة الاجتماعية الدنيوية أعباء مالية أكثر مما يجب على المرأة كالجهاد مثلا، وأيضا الرجل حينما يريد النكاح يدفع لزوجته الصداق وهي تأخذه وهو ينفق على زوجته (قوتا وأدما وكسوة) من ماله فضلا عن إنفاقه على نفسه، والزوجة تدخر أموالها ولا يجب عليها شرعا أن تنفق منه على زوجها إلا برضاها، ويجب على الزوج أن يسكن زوجته في مسكن لائق بها مع عدم تحملها لتبعات

المسكن، بل ويجب على الزوج أن يدفع لزوجته (سواء كانت في عصمته أو مطلقة) أجرة مقابل إرضاعها ولده منها مع أن الولد مشترك بينهما بدون تفضيل أحدهما على الآخر في الاشتراك وذلك (عند المشاحة)، وبعيدا عن الأعباء الزوجية فإن الرجل يتحمل عن قريبه الدية (في بعض صور القتل) دون الأنثى؛ لأن الرجل من العاقلة، والقرآن الكريم أعطى الرجل حق القوامة على المرأة بسبب إنفاقه عليها، حيث قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ هذا أولا ﴿**وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء:٣٤] **هذا ثانيًا**. فهل المساواة بين الحقوق والواجبات ظلم؟ تعالت الشريعة الإسلامية عن ذلك علوا كبيرا.

وانظر في قوله تعالى في سورة طه: ﴿ **فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى**﴾[طه:١١٧]، ولم يقل: فتشقيا؛ للدلالة على أن الذكر هو الذي يتحمل المشقة من الإنفاق وغيره.

بل أنا أغبط النساء على تكريم الله لهن حيث ذكرت سورة في القرآن الكريم باسم (النساء)، ولم تذكر سورة في القرآن الكريم باسم الرجال.

وأقول في [الجانب الثاني] : سوى الله تعالى بين الذكر والأنثى في ميراث الإخوة لأم سواء عند اجتماعهما معا أو عدم ذلك (كما سبق)؛ لأن ميراث الإخوة لأم سببه رحم الأم حيث لا تعصيب فيمن أدلوا به، ولمكانة الرحم وعظم حقه جعله سببا من أسباب الإرث حيث يرث البعض البعض الآخر بسببه مع أن كلا من الوارث والْـمُوَرِّث يحمل اسما غير اسم أبي الآخر، وجعل ميراث الإخوة لأم لا يزيد بحال من الأحوال عن ميراث الأم.

أما إرث المعتق والمعتقة بالتساوي (عند التساوي في الملك) فبسبب إنعام كل من المعتق والمعتقة على العتيق بالحرية، وهذا الإنعام منهما عليه لا دخل للذكورة والأنوثة فيه.

خلاصة العصبات

مسلسل	العصبة بالنفس		العصبة بالغير	العصبة مع الغير
	الجهة	ما تشتمل عليه	١-البنت مع الابن	١-الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو البنات ما لم يوجد أخ شقيق
١	البنوة	الابن، ابن الابن وإن سفل.	٢-بنت الابن مع ابن الابن المساوي لها أو الأنزل منها بشرطه السابق	٢- الأخت أو الأخوات الشقيقات مع بنت الابن أو بنات الابن ما لم يوجد أخ شقيق
٢	الأبوة	الأب فقط	٣-الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق	٣- الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو البنات ما لم يوجد أخ لأب
٣	الجدودة مع الأخوة	الجد (أبو الأب)، الأخ الشقيق، الأخ لأب.	٤-الأخت لأب مع الأخ لأب	٤- الأخت لأب أو الأخوات لأب مع بنت الابن أو بنات الابن ما لم يوجد أخ لأب، وإذا عصبت الأخت في تلك الحالة فإنها تقوم مقام الأخ الذكر في حجبها ما بعدها من الورثة كما سبق.
٤	بنوة الأخوة	ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب	٥-قد تعصب الأخت الشقيقة مع الجد في بعض المسائل	
٥	العمومة وبنوهم	العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب	٦- قد تعصب الأخت لأب مع الجد في بعض المسائل	
٦	الولاء	المعتق والمعتقة		
٧	بيت المال	بيت المال إن كان منتظما		

خلاصة الإرث بالفرض وبالتعصيب

اعلم أن الورثة في الإرث على أربعة أقسام:

١- قسم يرث بالفرض فقط.

٢- وقسم يرث بالتعصيب فقط.

٣- وقسم يرث بالفرض تارة أو بالتعصيب تارة أخرى ، ولا يجمع بين الفرض والتعصيب.

٤- وقسم يرث بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط، وقد يجمع بين الفرض والتعصيب معا، وإليك البيان:

من يرث بالفرض فقط			من يرث بالتعصيب فقط		من يرث بالفرض مرة أو بالتعصيب مرة أخرى ولا يجمع بينهما			من يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة وقد يجمع بينهما		
عدد	الوارث	فرضه	عدد	الوارث	عدد	الوارث	البيان	عدد	الوارث	البيان
١	الأم	الثلث أو السدس	١	الابن	١	بنت الصلب أو البنات كذلك	النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فأكثر بشرط عدم وجود معصب (ابن)، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين	١	الأب	يرث الأب بالفرض فقط (السدس) إذا وجد فرع وارث مذكر، ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يوجد فرع وارث أصلا، ويرث بالفرض أولا (السدس)، ثم الباقي إن وجد، إذا وجد فرع وارث مؤنث

٢	الأخ لأم	السدس	٢	ابن الابن	٢	بنت الابن أو بنات الابن	النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فأكثر بشرط عدم وجود معصب (ابن الابن) المساوي لهن أو النازل عنهن بشرطه السابق)، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين	٢	الجد لأب	مثل الأب فيما سبق عند عدم الأب
٣	الإخوة لأم	الثلث بالسوية	٣	الأخ الشقيق	٣	الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات	النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فأكثر بشرط عدم وجود معصب (أخ شقيق)، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين			
٤	الجدة لأم	السدس	٤	الأخ لأب	٤	الأخت لأب أو الأخوات لأب	النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فأكثر بشرط عدم وجود معصب (الأخ لأب)، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين			
٥	الجدة لأب	السدس	٥	ابن الأخ الشقيق						
٦	الجدات	السدس بالسوية	٦	ابن الأخ لأب						
٧	الزوج	النصف أو الربع	٧	العم الشقيق						
٨	الزوجة	الربع أو الثمن	٨	العم لأب						

			٩	ابن العم الشقيق						
			١٠	ابن العم لأب						
			١١	المعتق						
			١٢	عصبة المعتق						
			١٣	بيت المال						

ملاحظة هامة: من يرث بالفرض فقط: الأم وولد الأم والجدات، وأحد الزوجين، ومن يرث بالتعصيب فقط جميع العصبة بالنفس ما عدا الأب والجد، ومن يرث بالفرض مرة أو بالتعصيب مرة أخرى ولا يجمع بينهما أصحاب فرض النصف من الإناث أو أصحاب فرض الثلثين، ومن يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة وقد يجمع بينهما الأب والجد.

***